الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (49)

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وبدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٧/٣/١٨

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٧ جمادى الأخرة 1438هـ

الموافـــق : ٥ مـــــارس 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **التاسع والأربعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (90 مكرراً) إلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (49)

التقرير (**التاسع والأربعون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (**90** مكرراً) إلى القانون رقم (**26**) لسنة **1962** بتنظيم السجون .

إعداد : أ. / فاطمـــة ســـعود الشايـــع

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ : ٧ جمادى الأخرة 1438هـ
الموافق : ٥ مـــــارس 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير التاسع والأربعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (90 مكرراً) إلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون.

المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/1/23 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه للمجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/21 .

موضوع الاقتراح بقانون

ينص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على إضافة مادة جديدة برقم (90 مكرراً) للقانون رقم (26) لسنة 1962 المشار إليه تلزم وزارة الداخلية بوضع وتنفيذ برنامج تأهيلي متكامل لكل سجين طوال مدة حبسه ، يتضمن تأهيله دينياً وعلمياً وأخلاقياً ونفسياً واجتماعياً ومهنياً ، كما تنص المادة على أن يلتزم السجين بالخضوع للبرنامج التأهيلي وتتولى إدارة السجون تقييم مدى استجابته له وعلى عدم جواز شمول السجين بالعفو الأميري إلا إذا اجتاز البرنامج التأهيلي بنجاح .

ولوزارة الداخلية التعاون مع الجهات والمؤسسات التعليمية والتدريبية الحكومية في تنفيذ البرنامج التأهيلي المشار إليه ، كما يجوز وضع وتنفيذ البرنامج التأهيلي كله أو جزء منه عبر القطاع الخاص تحت إشراف وزارة الداخلية .

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فهي مادة تنفيذية تنص على أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بقرار من وزير الداخلية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى أن يعمل بالقانون بعد عام من تاريخ نشره .

ويهدف الاقتراح بقانون – حسب ما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى معالجة الضعف الواضح في البرامج الحالية التي تنفذها وزارة الداخلية لتأهيل وإصلاح المساجين .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون نبيل ويتفق مع كون السجن مؤسسة إصلاحية ، إلا أن اللجنة أبدت الملاحظات التالية :

www.kna.kw

1- رأت اللجنة إزالة شرط اجتياز السجين للبرنامج التأهيلي لشموله بالعفو الأميري ، وكان ذلك بموافقة مقدم الاقتراح .

2- بالنسبة للمادة الثانية ، يجب استبدال عبارة " خلال شهر" بعبارة " بعد ثلاثين يوماً " لضبط الصياغة ولتحقيق المعنى المطلوب حيث أن كلمة " بعد " قد تفيد صدور اللائحة بعد ثلاثين يوماً أو أكثر، كما أن كلمة " شهر " أفضل عملياً لتسهيل احتساب المدة .

3- من حيث الصياغة ، يفضل فصل المادة الثانية لمادتين كالتالي :

مادة ثانية :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الداخلية خلال شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ثالثة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد عام من تاريخ نشره .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:5) على الاقتراح بقانون مع الملاحظات السالف بيانها .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية على أن الأداة المناسبة لمعالجة الموضوع هو اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (1)** : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٩٠ مكررًا) إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضـــه علـــى مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
د. وليد مساعد الطبطبائي
د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع لك الأعضاء

١٧/١١/٢٣

www.kna.kw

اقتراح بقانون

بشأن إضافة مادة جديدة برقم ٩٠ مكرراً إلى القانون

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وافق مجلس الأمة على هذا القانون وصدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مادة جديدة برقم (٩٠ مكررًا) نصها التالي:

" بمراعاة أحكام المواد من (٨٥ إلى ٩٠) من هذا القانون تلتزم وزارة الداخلية بوضع وتنفيذ برنامج تأهيلي لكل سجين طوال مدة حبسه – كل بحسب مدته – يتضمن تأهيله دينيا وعلميا وأخلاقيا ونفسيا واجتماعيا ومهنيا.

ويلتزم السجين بالخضوع للبرنامج التأهيلي وتتولى إدارة السجون تقييم مدى استجابته له، ولا يجوز شموله بالعفو الأميري إلا إذا اجتاز البرنامج التأهيلي بنجاح.

ولوزارة الداخلية التعاون في تنفيذ هذا البرنامج مع الجهات والمؤسسات التعليمية والتدريبية الحكومية.

ويجوز وضع وتنفيذ البرنامج التأهيلي كله أو جزء منه عبر القطاع الخاص تحت إشراف وزارة الداخلية.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من وزير الداخلية بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويعمل بعد عام من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إضافة مادة جديدة برقم ٩٠ مكرراً إلى القانون
رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون

أظهرت التجارب العملية ضعفا واضحا في البرامج الحالية التي تنفذها وزارة الداخلية من كل النواحي ، ويظهر ذلك جليا في حالات العود لارتكاب الجرائم بعد الخروج من السجن أو ارتكاب الجرائم أثناء تنفيذ العقوبة، وحيث أن السجون مؤسسات تأديب وإصلاح فلن يتم الوصول إلى هذه الغاية إلا من خلال وضع برامج تأهيلية متكاملة وتنفيذها بشكل جدي ومن قبل مختصين.

الاقتراح بقانون المقدم يلزم وزارة الداخلية بوضع برنامج تأهيلي متكامل لكل سجين طوال مدة حبسه – كل بحسب مدته – والإشراف على تنفيذه ويتضمن البرنامج تأهيل السجين:

١- **دينيا:** من خلال وعظه وإرشاده وتحفيظه القرآن وغير ذلك من طرق رفع مستوى الوازع الديني.

٢- **وعلميا:** من خلال تدريسه للعلوم والمعارف المختلفة التي تؤدي لرفع مستواه العلمي وتوسيع مداركه.

٣- **وأخلاقيا:** من خلال تعليمه مكارم الأخلاق وحسن التعامل وغرس القيم العربية والإسلامية الأصيلة في نفسه وغيرها من المبادئ السامية.

٤- **ونفسيا:** من خلال معالجته وإزالة آثار الجريمة من نفسه ومحاولة التعرف على الدوافع النفسية لارتكابه للجريمة ومعالجتها.

٥-**واجتماعيا:** من خلال معالجة آثار التفكك الأسري وإيجاد بيئة اجتماعية تساعده على أن يكون عضوا نافعا في مجتمعه.

www.kna.kw

٦- **ومهنيا:** من خلال تعليمه حرفة تفيده ويعمل بها بعد خروجه من السجن.

وربط الاقتراح شمول السجين بالعفو الأميري باجتيازه بنجاح لهذه البرامج كما ألزم الجهات الحكومية بالتعاون مع وزارة الداخلية لتنفيذه وأتاح فترة كافية لوزارة الداخلية لإعداد الخطط والتجهيزات اللازمة لتنفيذه وهي فترة عام من تاريخ نشره.

ينص الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم (٩٠ مكررًا) إلى القانون رقم (٢٦) بتنظيم السجون، تلزم وزارة الداخلية مع مراعاة المواد من (٨٥ إلى ٩٠) وهي المواد الخاصة بالرعاية الاجتماعية وتثقيف المسجونين، بوضع وتنفيذ البرنامج التأهيلي المشار إليه، بالتعاون مع الجهات المختصة أو القطاع الخاص.

www.kna.kw